



السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ: (10 درجات)

- 1- ( ) تختص المحكمة الدستورية العليا (المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة دستورية مؤقتاً) بالنظر بعدم دستورية القانون الأساسي
- 2- ( ) تقبل دعوى الإلغاء في حال توافرت جميع شروطها حتى ولو كانت المصلحة أدبية (معنوية) .
- 3- ( ) الأشكال والإجراءات المقررة لمصلحة الإدارة أشكال وإجراءات ثانوية لا يترتب على مخالفتها الحكم بإلغاء القرار الإداري.
- 4- ( ) قاعدة تخصيص الأهداف تعني أن يستهدف القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة .
- 5- ( ) في حال مخالفة القرار الإداري للقوانين واللوائح فإنه يكون معيب بعيب المحل .
- 6- ( ) تكتسب الاحكام القضائية في دعوى الإلغاء حجية نسبية وتقتصر آثاره على أطراف الخصومة فقط .
- 7- ( ) العطلة الرسمية تعتبر أحد أسباب قطع ميعاد دعوى الإلغاء .
- 8- ( ) المنازعات التي تثار بصدد العقود الإدارية تخضع لاختصاص محكمة العدل العليا في الضفة الغربية ، وللمحكمة الإدارية في غزة بعد اقرار قانون الفصل في المنازعات الإدارية .
- 9- ( ) يخرج من نطاق دعوى الإلغاء القرار الذي لا يحدث بذاته آثاراً قانونية معينة .
- 10- ( ) لا يشترط لإصدار القرارات الإدارية شكل معين أو إجراءات خاصة لإصدارها، حتى ولو نص القانون على ذلك .

السؤال الثاني: اكتب المصطلح الدال على العبارات التالية : (10 درجات)

- 1- ( ) هو الحالة القانونية أو المادية التي تسبق إصدار القرار الإداري وتدفع الإدارة لإصداره .
- 2- ( ) يعني وحدة القانون ووحدة القضاء وعرفته فلسطين زمن الانتداب البريطاني.
- 3- ( ) هو القرار الذي يتحقق في حال امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء معين أوجب عليها القانون أو اللوائح اتخاذه.
- 4- ( ) أحد أركان ( خصائص ) القرار الإداري وتعني أن القرار لا يحتاج إلى تصديق أو تعقيب من سلطة ادارية أعلى.
- 5- ( ) هو موضوع القرار أو فحواه وهو الأثر القانوني الذي يحدثه هذا القرار في الحالة القانونية القائمة، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه.
- 6- ( ) هو المظهر الخارجي للقرار الإداري وهو مجموعة الإجراءات والقواعد التي أوجب القانون على الإدارة مراعاتها قبل اصدار القرار الإداري.
- 7- ( ) أحد صور القرارات الإدارية يتحقق في حالات غضب أو سلب السلطة ويترتب عليه دوام ميعاد الطعن بالإلغاء .
- 8- ( ) هي الصلاحية للترافع أمام القضاء كطرف في الدعوى سواء مدعي أم مدعى عليه .

9- ( ) أحد أوجه الإلغاء (أسباب إلغاء القرار الإداري ) يتحقق في حال عدم تسبب

القرار الإداري إن تطلب المشرع التسبب .

10- ( ) أحد حالات عيب عدم الاختصاص يتحقق في حالة تجاوز جهة الإدارة للنطاق

الإقليمي أو الجغرافي المسموح لها قانوناً مباشرة اختصاصها ضمن نطاقه .

السؤال الثالث: اختر وحوط الإجابة الصحيحة من بين العبارات التالية (10 درجات)

1- يسري القرار الإداري في مواجهة الأفراد المخاطبين به من يوم .

( أ ) التبليغ ( ب ) الإصدار ( ت ) النشر ( ث ) لا شيء مما ذكر

2- من حالات وقف ميعاد دعوى الإلغاء .

( أ ) القوة القاهرة ( ب ) النظم الإداري ( ت ) رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ( ث ) جميع ما سبق

3- كل ما يلي يعتبر أعمال إدارية ما عدا .

( أ ) الأعمال المادية للإدارة ( ب ) أعمال السيادة ( ت ) القرار الإداري ( ث ) العقود الإدارية

4- أحد أسباب إلغاء القرار الإداري يتعلق بالنظام العام .

( أ ) الاختصاص ( ب ) الشكل ( ت ) المحل ( ث ) السبب

5- تندمج المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء في الحالات التالية ما عدا .

( أ ) قرار فصل موظف عام ( ب ) قرار هدم منزل ( ت ) قرار نزع ملكية أرض ملك بنك فلسطين ( ث ) لا شيء مما ذكر

6- لم يتبنى المشرع الفلسطيني في قانون الفصل في المنازعات الإدارية قضاء .

( أ ) الإلغاء ( ب ) التعويض ( ت ) التأديب ( ث ) كل ما ذكر صحيح

7- عيب التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة يقصد به عيب

( أ ) الاختصاص ( ب ) الشكل ( ت ) المحل ( ث ) الغاية

8- يكون النظم الإداري اجباري في فلسطين في حالة القرار .

( أ ) الايجابي ( ب ) السلبي ( ت ) الضمني ( ج ) لا شيء مما ذكر

9- يستمر ميعاد رفع دعوى الإلغاء ويبقى مفتوحاً في حالة

( أ ) قرار المنع من السفر ( ب ) قرار فصل موظف عام ( ت ) قرار هدم منزل ( ث ) لا شيء مما ذكر

10- قرار فصل موظف عام بهدف تحقيق مصالح حزبية أو سياسية يكون معيب بعيب .

( أ ) الاختصاص ( ب ) الشكل ( ت ) السبب ( ث ) إساءة استعمال السلطة

( 3 درجة )

السؤال الرابع : أجب عن السؤال التالي

عدد شروط الطعن الموازي (المقابل) ، وبين أثرها على دعوى الإلغاء

.....  
.....  
.....  
.....



**السؤال السادس: جب عن الأسئلة المتفرعة عن القضية التالية (7 درجات)**

صدر قرار إداري من رئيس مجلس الوزراء مفاده فصل الموظف أحمد خليل وهو طبيب في وزارة الصحة الفلسطينية ، دون تشكيل لجنة للتحقيق معه وذلك بتاريخ 2016/3/1 ، تم تبليغ القرار له بتاريخ 2016/3/10 ، وتم تسبب القرار بالغياب المتصل لمدة خمسة عشر يوماً وهو سبب غير حقيقي ، علماً أن السبب الحقيقي للفصل هو خلاف عائلي بين الموظف المفصول و مصدر القرار ، تظلم الموظف المفصول من القرار إدارياً بتاريخ 2016/3/ 20 ، و لم يتم الرد على التظلم ، توجه الموظف المفصول ( أحمد خليل ) إلى أحد المحامين بتاريخ 2016/5/15 من أجل رفع دعوى لإلغاء قرار الفصل والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه . لو كنت محام مزاوول و توجه إليك الموظف المفصول ( أحمد خليل ) فأجب في شكل نقاط عما يلي :

1- هل تقبل الدعوى؟ وان كانت الإجابة بنعم فأين ترفعها ؟ ولماذا؟

.....

2- ما هو العيب أو العيوب التي سوف تودعها في صحيفة الدعوى ( العيب الذي أصاب قرار الفصل مع توضيح كل سبب ) ؟

.....

3- ما أثر التظلم الإداري على ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للحالة الماثلة في القضية المذكورة أعلاه ؟

.....

4- ولو كنت قاضياً بماذا تحكم في القضية المذكورة أعلاه ؟ ولماذا ؟

.....

5- حدد التاريخ الذي يتحصن بفواته قرار الفصل ويصبح كالسليم ومن ثم يرد القاضي الطلب شكلاً لفوات ميعاد الطعن بالإلغاء؟

.....

انتهت الأسئلة

مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح